محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/٥٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــــة بإجـــراء المحاكمـــــة وإصـــــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نايف الابراهيم

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــــاة الســـــــــــادة

نسيم نصراوي ، حسن حبوب ، د أكرم مساعدة ، فايز حمارنة

==========

المميـــــــــز :

المميـــــز ضـــده :- الحـــــق العـــام .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ قـــدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠٠٧/٤٩٥) فصـــل (٢٠٠٨/٣/٤) والقاضي بما يلي:-

(تجـــريم المتهم بالتهمة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

١. الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمـــس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار سنداً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقـــوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصـــف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ .

٢. مصـــادرة المـــواد المخدرة المضبوطة والسيارة رقم ذات اللوحة الكويتية) .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز كما وردت في لائحة التمييز بما يلي :-

أولاً: أخطـــأت محكمة أمن الدولة من حيث إدانة المميز بجناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار مع انه لم ترد أية بينة تثبت توافر قصد الاتجار لدى المميز .

ثانـــياً: أخطأت محكمة أمن الدولة فيما توصلت إليه من أن كبر الكمية المضبوطة هي بينة علـــى قصـــد الاتجار مخالفة بذلك التطبيقات القانونية وتفسيرها وخالفت ما استقر عليه الاجتهاد القضائي .

ثالثاً: وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة في التكيف القانوني للفعل الذي قام به المميز ، إذ أن ما قام به يشكل جنحة النقل المجرد خلافاً لأحكام المادة (٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بالنظر إلى الأجر الذي تقاضاه المميز والبالغ (١٥) ألف ليرة سوري أي ما يعادل مبلغ مائة دينار أردني .

رابعـــاً: ان محضر إلقاء القبض على المميز باطل ومخالف لنص المادة (١٠٠) من قانون الأصول الجزائية وذلك لعدم تضمنه اسم وتوقيع المحقق مع المميز حسبما تتطلبه الفقرة (٥) من المادة المشار إليها أعلاه وأن الشخص الذي حقق مع المميز لم يرد اسمه أو توقيعه في محضر إلقاء القبض المشار إليه .

خامساً: ان التحقيق مع المميز من قبل المحقق تم بطريقة الاستجواب والتي هي حصراً من وظائف المدعي العام وهذا ما أكده الملازم / أمام المحكمة وهو من قام بالتحقيق مع المميز .

سادساً: أخطأت المحكمة باعتمادها على تقرير المختبر الجنائي بالإدانة ، حيث لا نجد فيه ما يشير إلى ان المادة المضبوطة هي مادة مخدرة .

سابعاً: ان إفادة المميز لدى المدعي العام إفادة باطلة حيث أخذت بطريقة غير أصولية ولم يـــرد فـــيها اسم وتوقيع كاتب الإفادة حسب نص المادة (٦٣) من قانون الأصول الجزائية .

ثامناً: ان التقرير الطبي الصادر عن المركز الوطني للصحة النفسية للمميز والذي اعتمدته المحكمة جاء خلافاً لحقيقة والواقع ذلك ان المميز إنسان مريض نفسياً وعقلياً وأن الكشف على المميز جاء غير أصولي حيث تم الكشف عليه في يوم واحد فقط وفي مركـــز إصـــلاح وتأهـــيل الجويدة ولم يخضع المميز للمراقبة الطبية اللازمة في المركـــز المذكـــور حتى يتسنى للأطباء إصدار قرارهم بشكل جازم ، كما لم تقم المحكمة بدعوتهم للمناقشة على ضوء تقريرهم .

تاســـعاً: ان مـــا توصلت إليه محكمة أمن الدولة في قرارها غير مستند إلى أساس قانوني سليم وأن قرارها المميز مشوباً بالقصور في التعليل والفساد في الاستدلال .

lawpedia.jo

عاشـــراً: خالفت محكمة أمن الدولة مبدأ تساند الأدلة ، وقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم وقاعدة الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وقاعدة الدليل إذا شابه الشك فسد به الاستدلال .

- **لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .**

- **بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

القـــــــــــــــــــرار

بعـد التدقيـــق والمـــداولة نجد ان واقعة الدعوى تتلخص في ان النيابة العامة لـــدى محكمـــة امن الدولة اسندت للمتهم تهمة استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجـــار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاتـــه وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التي اقامت اتهامها على أساس مـــنها في ان المتهم سوري الجنسية وفي أواخر العام الماضي ٢٠٠٦ تعرف على شخص ســـوري يدعـــى لم يكشف التحقيق عن هويته الذي يملك سيارتي شـــحن مســـجلة باسم شركة حيث عرض على المتهم العمل كسائق على ســـيارته الشـــاحنة ذات اللـــوحة الكويتـــية رقم ا وأن يقوم بواسطتها بنقل حبوب الكبتاجون المخدرة من سوريا إلى الكويت على ان تكون حصته مبلغ خمسة عشر الف ليرة ســـوري مقابل كل عملية تهريب ولرغبة المتهم بالحصول على هذا المبلغ وافق على الفور وبالفعـــل وخـــلال شـــهر رمضان الماضي ٢٠٠٦ قاما بإخفاء كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة بغرفة القيادة لتلك الشاحنة بمخبأ سري تحت السرير خلف كرسي القيادة تم إعداده لتلك الغاية وتوجه المتهم بها إلى الحدود الأردنية مزوداً بهاتف خلوي لاتمام عملية التهريب وتمكـــن مـــن تجاوز الحدود وادخال الحبوب المخدرة والوصول إلى الكويت دون اكتشاف امره وتسليمها إلى شخص كويتي الجنسية لم يكشف التحقيق عـــن هويته وبعد ذلك بفترة (بعـــد عـــيد الفطـــر) قام المتهم بتهريب كمية أخرى من ذات الحبوب الموصوفة بذات الطـــريقة وتســـليمها إلى الشخص الكويتي وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٧ قام المتهم والمدعو بإخفـــاء كمـــية (٢٤١٥٠٠) حـــبة من حبوب الكبتاجون المخدر داخل المخبأ السري بتلك الشـــاحنة وتوجه المتهم بها إلى الحدود الأردنية ولدى وصوله مركز حدود جابر تم وضع الشـــاحنة علـــى جهـــاز الفحص (X-RAY) وتبين لرجال المخابرات العامة والمخدرات العاملين هناك ذلك المخبأ السري وتم ضبط كمية الحبوب المخدرة المذكورة وبالتحقيق معه

lawpedia.jo

اعتـــرف بالوقائع أعلاه وبفحص المضبوطات مخبرياً تبين احتواؤها على مادة الامفيتامين المخدرة وعليه جرت الملاحقة .

باشـــرت محكمة امن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال اجراءاتها توصلت إلى ان واقعـــة الدعوى التي قنعت بها واستخلصتها من خـــلال البينات المقدمة والمستمعة تتلخص في :-

ان المـــتهم يعمل سائقاً على سيارة شحن ذات اللوحة الكويتية تحمل الرقم (مســـجلة باســـم شـــركة وهو من الأشخاص الذين يقومون باستيراد المواد المخـــدرة من سوريا إلى الكويت بالاتفاق مع شخص سوري لم يكشف التحقيق عن هويته يدعـــى مقابل ان تكون حصة المتهم خمسة عشر ألف ليرة سورية مقابـــل كل عملية تهريب وبالفعل تمكن من استيراد هذه المواد المخدرة أكثر من مرة وذلك في عـــــام ٢٠٠٦ وتسليمها إلى شخص كويتي لم يكشف التحقيق عن هويته وبتاريـــــخ ٢٠٠٧/١/١٧ قام المتهم والمدعو بإخفاء كمية (٢٤١٥٠٠) حبة من حبوب الكبتاجون المخـــدرة داخل مخابئ سرية بذات الشاحنة وعند وصوله إلى الحدود الأردنية (جابر) تم فحـــص المركبة على جهاز (X-RAY) وتمكن رجال المخابرات والمخدرات من اكتشاف هذا المخبأ السري وضبط كمية الحبوب المخدرة أعلاه وبفحصها تبين احتواؤها على مادة الامفيتامين المخدرة وجرت الملاحقة.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ٢٠٠٧/٤٩٥ قاضياً بتجـــريم المـــتهم بالتهمة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف ديـــنار والرســـوم محســـوبة له مدة التوقيف بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة والسيارة رقم (٦٢٥٣) ذات اللوحة الكويتية .

لـــم يـــرض المحكـــوم عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ .

كمـــا تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٨/٤/٧ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

عـــن أســـباب الطـــعن :

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما بطلان محضر إلقاء القبض على الطاعن والتحقيق معه .

lawpedia.jo

ان الطعـــن علـــى هـــذا الوجه مخالف للواقع ذلك ان محضر إلقاء القبض مستوف للشروط الواردة في المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك التحقيق مع الطـــاعن وأن النيابة العامة قدمت البينة على ان الطاعن أدلى بأقواله بطوعه واختياره وفق مقتضى المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وخـــلال المـــدة القانونية وبالتالي تكون إجراءات ضبط أقوال الطاعن قد تمت وفق أحكام القانون الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .

عن باقي أسباب الطعن :

ومفادهـــا تخطئة محكمة امن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها (بتجريم) الطاعن بجـــناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار رغم عدم ورود بينة تثبت توافر قصد الاتجار لديه .

وللـــرد على ذلك نجد ان الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة أمن الدولة جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة أمن الدولة بتسمية هذه البينـــــات في متن قرارهـــا والمتمثلة باعتراف المتهـــــم (الطاعن) الواضح والصريح لدى المحقق ولدى مدعي عام محكمة امن الدولة .

وكـــذلك عـــن باقي بينات النيابة العامة المتمثلة بشهادة كل من الوكيل والمـــلازم والضبوط المبرزة في الدعوى ومنها ضبط كمية الحبوب المضـــبوطة التي بلغت (٢٤١٥٠٠) حبة وتقرير المختبر الجنائي الذي بين احتواء المواد المضبوطة على مادة الامفيتامين المخدر وكذلك ملف القضية التحقيقية .

وحـــيث نجد انه في البحث عن النية الجرمية لتقرير ما إذا كانت الكمية المضبوطة هـــب لغايات الاتجار ام لا . لا بد من مراعاة ظروف الدعوى ووزن البينات المقدمة فيها ومـــن ابـــرزها الكمية المضبوطة ومدى صلاحيتها للاتجار ومكان ضبطها وكافة القرائن المتوفـــرة (انظر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٦/٦٣٦ و ٢٠٠٧/١٤٢٣) وحيث ان القرينة هي اســـتنباط واقعـــة مجهـــولة مـــن واقعة معلومة وهي من أدلة الإثبات المقبولة في المسائل الجزائية .

وحـــيث ان محكمـــة امن الدولة توصلت إلى ان الحبوب المخدرة المضبوطة كانت معدة للاتجار بها من كبر كميتها التي بلغت (٢٤١٥٠٠) حبة تحتوي على مادة الامفيتامين المخدر ومكان إخفائها .

وحـــيث ان القضـــاء الجزائي يقوم على حرية القاضي في تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى والاعتماد على ما تطمئن إليه نفسه وطرح ما لم يقتنع به .

lawpedia.jo

وحـــيث ان القرائن التي أوردتها محكمة أمن الدولة تكفي للتدليل على قصد الاتجار لـــدى الطـــاعن وكـــان استخلاصها لهذه النتيجة سائغاً ومقبولاً ويستند إلى بينات ثابتة في الدعوى وبدورنا نؤيدها على ما توصلت إليه .

وحـــيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ودلل على توافر أركان الجريمة التي جرم بها الطاعن وهي استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً للمادة ١/أ/٨ مـــن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وحيث ان البينات التي استندت إليها محكمة امن الدولة كافية للتجريم والحكم .

وحيث ان العقوبة المفروضة على المتهم (الطاعن) تقع ضمن حدها القانوني وأن محكمـــة أمن الدولة قد استعملت الأسباب المخففة التقديرية بحق الطاعن فيكون ما توصلت إليه تلك المحكمة واقعاً في محله وتغدو هذه الأسباب غير واردة مما يتعين ردها.

lawpedia.jo

لهـــذا وبـــناءً علـــى ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٤ ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٩ / ٤ /٢٠٠٨ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

غ . د